

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

مثاله جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام فكل جرة
خسة عشر وطريقه ان تاخذ سهم للجدتين فاضربه
في عدد الاخوة ثمة في عدد الاعمام فما بلغ فهو لكل جرة
وللاخوة لام سهمان فاضرب هما في عدد الاعمام وهي
ثلاثة فاضربها في عدد الاخوة ثمة في عدد الجدتين تبلغ ثمان
نية عشر فهو نصيب كل عمر وتصح المسئلة من مائة و
ثمانين **مسئلة** في ضمة التركات وفيها طرق اربع اذا
ماتت امرأة وتركزت زوجها واخت الاب وابنا والتركبة عشرون
درهما فطريقة الضرب ان تضرب سهام كل وارث في عدد
التركة فما بلغ فقسمة على الفريضة فما خرج بالقسمة فهو
نصيب الوارث الذي ضربت سهامه الطريقة الثانية
ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة فاضربه في
م كل وارث فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث الطريقة
الثالثة ان تنسب سهام كل وارث الى الفريضة وتعطى من
من التركة بتلك النسبة الطريقة الرابعة ان ترد العشرين
الى رجبها والثمانية الى رجبها فاضرب سهام كل وارث في
ربح التركة فما بلغ فاقسمه على ربح الفريضة فما خرج با
لقسمة فهو نصيب ذلك الوارث **مسئلة** في التركة المجهولة
والورثة المجهولين وهو ان يقال رجل ترك بنين ودنانير
وقد لاعطوا الابن الاول دينارا ونصف عشر الباقي والثاني
دينارين ونصف عشر الباقي وهكذا الى اخره فكر عدد
البنين وكل عدد الدنانير وكل نصيب كل ابن طريقه ان
تاخذ مخرج نصف العشر وهو عشرون واسقط نصف
عشرها وهو

ليس **مسئلة** في العول الستة **تعوول**
سبعة كزوج واختين لاب وله ثمانية كزوج وامر و
اختين لابوين وله تسعة كزوج وامر وثلاث
اخوات منقرقات وله عشرة كزوج وامر واختين
لام واختين لاب **والاثن عشر** تعوول الوثلاثة عشر
كزوج وامر وبنين وله خمسة عشر كزوج وابوين
ابنتين وله تسعة عشر كثلث زوجات وجدتين وان
اخوات لام وثلاثة اخوات لاب **والاربعة** والعشرون
تعوول الى سبعة وعشرين كزوجة وابوين وابنتين
القاعدة الثانية في الجرد والاخوة اذا لم يكن معه
صاحب فرض فللجد خير المنزلتين من المقاسمة و
من ثلث جميع المال والمقاسمة خير للجد في خمس سا
يل وضابطها اذا كان الاخوة واخوات اقل من مثليه
مثالها جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوة
جد واخ واخت جد واخ واختان ويفرض للجد الثلث
اذا زاد واعلى مثليه **القاعدة الثالثة** في الجرد والاخوة
ان كان معهما صاحب فرض وفيه اربعة احوال
الحالة الاولى ان يستغرق صاحب الفرض جميع المال
فيفرض للجد السدس **مثاله** زوج وابنتان وام وجد
واخ يفرض للجد السدس ويزاد في العول الخمسة
عشر ويسقط الاخ الحالة الثانية ان يفضل عن الفرض
اقل من السدس فتعول المسئلة بتمام السدس وتدفع
للجد وتسقط الاخ **مثاله** ابنتان وزوج وجد واخ
تعوول الى ثلثة عشر الحالة الثالثة ان يبيع عن الفرض السدس

فيعطى العبد وتسقط الاخوة **مثاله** زوج وام واخ وجد
 الحالة الرابعة ان يكون الفاضل عن الفرع اكثر من سوس
 جميع المال للجد الخير من امور الثلاثة فالسدس خير له في
 حالة **مثاله** زوجة وابنتان وجد واخ وثلاث ما بقي خير
 له في حالة **مثاله** ام وجد وخة اخوة فالقاسمة خير له
 في حالة **مثاله** جدة وجد واخ **القاعدة الرابعة** في الحجب
 الحجب حجاب حجب نقصان وحجب حرمان فحجب نقصان
 يدخل على جميع الورثة وحجب حرمان على قسمين حجب
 بالاوصاف وحجب بالاشخاص فالحجب بالاوصاف يدخل
 على جميع الورثة كالكفر والترق والقتل والحجب بالاشخاص
 لا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج
 والزوجة وبقية الورثة يسقطون بالاشخاص فحجبهم
 من يسقط بواحد ومنهم من تسقط باثنين ومنهم
 من يسقط بثلاثة ومنهم من يسقط باربعة ومنهم من
 يسقط بخمسة عشر ومن لا يرث لما نفع قائم بنفسه كالكفر
 والترق والقتل لا يحجب احدا عن فرضه **مثاله** زوجة وابن
 رقيق ومن لا يرث لاجل وجود غيره **مثاله** حجب وان لم يرث كامة
 واخ لابوين واخ لاب لام السدس **القاعدة الخامسة**
 في قسمه التركات اذا اردت ان تغلر نصيب كل واحد من الورثة
 فصح المسئلة واضرب سهم كل وارث في جميع التركة فيما
 بلغ فاقسمه على سهام المسئلة فيما خرج بالقسمة فهو نصيب
 ذلك الوارث وان شئت فانسب سهام كل وارث الى المسئلة
 ويعطى من التركة بتلك النسبة وان شئت فاقسم التركة
 على المسئلة فما خرج بالقسمة فاضرب في سهام كل وارث فا
 لمبلغ نصيب ذلك الوارث **مثاله** زوج واخت شقيقة

وام والتركة عشرون درهما **القاعدة السادسة** في اخراج
 نصيب كل واحد من قبل عمل المسئلة وطريقه ان تضرب
 نصيب ذلك الخريق في اعداد غيره من الفرق فماله
 فهو نصيب كل وارث من ذلك الخريق **مثاله** جدتان ه
 وثلاث اخوات لام وخة اعمام المسئلة من ستة
 فاضرب سهم الجدتين وهو واحد في عدد الاخوات للام
 ثم في عدد اعمام تبليغ خمسة عشر وهو مال كل جدة و
 للاخوة للام سهمان فاضربهما في عدد اعمام ثم في عدد
 الجدتين تبليغ عشرين وهي بالكل تجزأ ثم تضرب سهام
 الاعمام وهو ثلاثة في عدد الاخوة للام ثم في عدد الجدات
 تبليغ ثمانية عشر وهو نصيب كل عم **القاعدة السابعة**
 في المناشآت اذا مات انسان وخلف ورثة وتركة ثم لم
 تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة ايضا
 غير ورثة الميت الاول طريقه ان تصح مسئلة الميت الاول
 وخذ منها نصيب الميت الثاني واقسمها على مسئلته فلا
 يخلوا من ثلاثة اقسام امات تصح او تبين او توافق
 ان انقسمت فقررصحت المسئلة الثابتة مما صححت منه الا
مثاله امرأة ماتت وخلفت زوجا واما وعمها ثم مات الزوج
 ج عن ثلثة بنين **ومثال المواقفة** والمسئلة بحالها ان يموت
 الزوج عن ستة بنين فصح المسئلان من اثنى عشر
ومثاله في المبينة والمسئلة بحالها ان يموت الزوج عن
 خمسة بنين فتصح المسئلان من ثلثين ولذكر فافعل
 ان مات ثالث ورابع وخامس وما فوق ذكر **القاعدة**
الثامنة في المنخ المشكل لا يكون ابوا واما ولا اخولا اختا
 ولا زوجا ولا زوجة وهو محصور في اربعة انواع من الورثة

في الاولاد والاخوة والاعمام والوالح ويعامل بالاضرف
 حقه وحق غيره **مسألة** في الحمل ترك ابوين وزوجة حامل
 فالاضرف حق الزوجة وابوين ان يكون الحمل عددا من
 الاناث فتعول المسئلة لسبعة وعشرين ولا تضبط لعد
 الحمل عند الشافعي رحمه الله تعالى وفي وجه بقدر اربعة
 والذكورة والا نوية مختلفة ويعامل بقية الورثة بالاضرف
مسألة في المغتد امرأة ماتت وترك زوجا واختين لابي
 حاضرين واخا لابي مفقودا فمسئلة الحيوة من ثمانية
 ومسئلة الموت من سبعة وتضرب احد المسلمين في
 الاخرى تبلغ سنة وخمسين ولا ضرف في حق الزوج الموثق
 فله ثلثة اسباع المال وهي اربعة وعشرون ولا ضرف في حق
 الاختين الحيوة فلكل واحدة ثمن المال وهو سبعة اسهم
 ويوفى ثمانية عشر بين الزوج والاخ والاختين **مسألة**
 للعباية وهي زوج وام واثنان من ولد الام وعصبة
 شقيقة **مسألة** المباحلة وهي ام وزوج واخت شقيقة
 اولاد ام الامل وهي ثلثة زوجات وجدتان و
 اربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اولاد تعول
 تسعة عشر **مسألة** المنبرية وهي زوجة وابوان وبنات 5
مسألة العشرية وهي جد واخت شقيقة واخ لابي تسع
 من عشرة للجد اربعة وللأخت خمسة وللأخ سهم 5
مسألة العشرينية وهي جد واخت شقيقة واختان
 لابي تسع من عشرين للجد ثمانية وللأخت شقيقة عشر
 والاختين لابي سهمان **مسألة** وهي مختصة زيد رضي الله عنه
 وهي جد وام واخت شقيقة واخ واخت لابي تسع من
 اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة

سبعة وعشرون ولوليد الاب ثلثة **مسألة** وهي تسعينية
 زيد رضي الله عنه وصورها ام وجد واخت وشقيقة واخ
 ن واخت لابي تسع من عشرين للام خمسة عشر وللجد
 خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولوليد
 الاب خمسة **مسألة** الخرقا وهي جد واخت وام تسع من
 تسعة للام ثلثة وللجد اربعة وللأخت سهمان في قول زيد
 رضي الله عنه وتعرف بالخرقا والمثمنة والعمانية والمرجعة والخمس
 والمسردة والمسبعة والحاجبية وفيها ست اقوال الا بذكر
 وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم
 ولابن مسعود رواه لروايه عمر **مسألة** الاكديرة وهي زوج
 وام واخت لابوين اولاد وجد اصلها من ستة و
 تعول التسعة وتسع من سبعة وعشرين للزوج تسعة
 والام ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة **مسألة** الوبان
 وهي ام وزوجة وبنات واثنى عشر اخا واخت اصلها
 من اربعة وعشرين وتسع من ست مائة **مسألة**
 اليتيمية والنصفيتين وهما زوج واخت شقيقة او
 زوج واخت لابي **مسألة** الامتحان وهي اربع زوجات و
 خمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوة اصلها من
 اربعة وعشرين وتسع من ثلثين الفا ومائتين واربعين
 ام الفروج وهي زوج وام واختان من ام واختان
 شقيقتان تعول عشرة **مسألة** العسرا وهي زوج وا
 ختان لام واختان لابي واختان شقيقتان تعول تسعة
القاعدة التاسعة في الحساب مراتب الاعداد اربعة
 احاد وعشرات وميوت والوفى فالاحاد من واحد الى
 تسعة والعشرات من عشر الى تسعين والموت من مائة

الا تسع مائة والالفون والواحد والستون والاربعون
 والواحد والستون والواحد والستون والواحد والستون
 وهو اثنان فصاعداً والواحد ليس بعدد على انفراد
 فاذا اضرب لا غير لا صار جزءاً من العدد والضرب تنصيف
 احد المضروبين بقدر مائة الاخر من الاحاد كالثلثة والاربع
 فان ثبتت فاجعل الثلثة اربع مرات والاربع ثلث
 مرات تبلغ اثنى عشر وضرب الاحاد في الاحاد احاداً كالثلثة
 في الثلثة تسعة وتسعون في تسعة احدى وثلاثين وما
 بين ذلك وضرب العشرات في العشرات الخارج منهم مائة
 مثل عشرة في عشرة مائة وثلثون في ثلاثين تسع مائة و
 وتسعون في تسعين ثمانمائة الف ومائة وما بين ذلك
 وضرب المئين في المئين الخارج منه عشرات الف **مثاله**
 مائة في مائة بعشرة الف وثلث مائة في ثلث مائة بتسعين
 الف وتسع مائة في تسع مائة بثمان مائة الف وعشرة مائتين
 ذكر وضرب الف في الف الخارج منه الف الف **مثاله**
 الف في الف بالالف وتسعة الاف في تسعة الاف باحد
 وثلاثين الف ومائتين ذكر **مثاله** في ضرب الاحاد
 العشرات في الاحاد والعشرات **مثاله** احد عشر في احد عشر
 بمائة واحدى وعشرين واثنى عشر في اثنى عشر بمائة وا
 واربعين وتسعة في عشرة في تسعة عشر بثلث مائة واحد
 وستين **مثاله** اربعة عشر في ستة وعشرين بثلث مائة
 واربعين وستين واربعون في ستة وثلاثين
 بثمان مائة واربعين وستين واربعون في ستة
 في ستة واربعين بالف وخمس مائة واربعين وستين
مثاله مائة وخمسة وعشرون في مائة وخمسة وعشرين

بخمسة عشر الف وست مائة وخمسة وعشرين **مثاله**
 الكسر على اربعة اقسام مفرد ومكرر ومعطوف ومضاد
في مثال المفرد نصوف في نصوف بربع **مثاله** المكر ثلاثان
 في ثلاثة ارباع بنصوف **مثاله** المعطوف نصوف في نصوف في خمسة
 وثلث بثلثين ربع سبع **مثاله** المصنق نصوف في ربع
 خمس بنصوف سدس عشر **مثاله** في ضرب الصحيح والكسور
 في الصحيح والكسور **مثاله** واحد ونصف في واحد ونصف
 باثنتين وربع واثنان ونصف في اثنى ونصوف ستة
 وربع وخمسة ونصف وثلث في خمسة ونصف وثلث
 باربعة وثلاثين وربع تسع وتسعة عشر ونصف في
 عشر ونصف بثلث مائة وثمانين وربع والله اعلم **في**
القاعدة العاشرة في الوصايا اذا وصى بثلث ماله او
 بربع ماله الى عشرة فليس للورثة ان يردوا ذلك وان اوصى
 بالنصف فالكثير فيتوقف على اجازة الورثة ولا تخلو الورثة
 من ثلثة اقسام امان بجزء الوارث جميع الوصايا او يرد
 جميع الوصايا او يجزء البعض ويرد البعض **مثاله** اوصى
 لزيد بنصوف ماله ولعمر بثلث ماله وله ابن واجازت
 بين الوصيتين فالمسألة من ستة لصاحب النصف
 ثلثة اسهم ولصاحب الثلث سهمان ويبقى سهم لابن
 وان رد الوصيتين فسهام التعديل ثلثة ثلثها واحد
 على خمسة وهو سهام الوصايا لا يستقيم فاضرب خمسة
 في ثلثة بثلثة عشر ثلثها خمسة لصاحب النصف
 ثلثة ولصاحب الثلث سهمان ويبقى عشرة لابن والله
 اعلم ثم للشرح وللوقوع **في**

